

Distr.: Limited
19 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٩ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنن، وبيرو، وسري لانكا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكينيا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بالمرأة^(٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات، وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٦)، وإذ تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تعيد تأكيد كذلك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها^(٩)، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، وإذ تسلم بأن هذه الخطة تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة، وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء جميع أعمال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإلى إنهاء العنف

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٨) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٩) المرجع نفسه، vols. 2171 and 2173, No. 27531.

(١٠) القرار ١/٧٠.

ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧^(١١)، التي تتضمن من بين أهدافها الستة زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتوسيع سبل الاستفادة من الخدمات المقدمة للناجيات، وإذ تعترف بما تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٢) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣) واستعراضاتها،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٤)، وإذ تحيط علماً، على وجه الخصوص، بالتعهد باتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين^(١٥)، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالالتزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الأعمال التامة لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل

(١١) UNW/2013/6.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

منصفة، وعند الضرورة، تيسير حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وتيسير إدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى الإعلان المنبثق عن حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية^(١٦) المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والذي أعيد فيه تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وحمايتهم على نحو فعال ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن يعترف بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتلافي النهج التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الإعلان سلم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف العدد الإجمالي للمهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالحاجة إلى معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة ضعفهن، بطرق منها، إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأكد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في المنازل،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتدعو الدول إلى النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علماً بالتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٧) وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٨) على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١

(١٦) القرار ٤/٦٨.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٩) وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعزّزه،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل القسري أو الإجباري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والتوصية رقم ٢٠٣ المتعلقة بالتدابير التكميلية الرامية إلى قمع السخرة قمعاً فعلياً، الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلّم بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية آخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في الرعاية وتكفل الدوائر الحكومية بتوفير الرعاية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تسلّم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وضرورة التعاون في ما بينها، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة يكفل فيها منع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك العنف في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضاً بما للعاملات المهاجرات من إمكانيات لتعزيز النمو والتنمية البشرية على أساس عادل وشامل ومستدام من خلال ما يُحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية،

وإذ تسلّم كذلك بقلّة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص وباحتياجاتهم في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسدية التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني والعنف الجنسي والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الخلقية المتبعة من جانب وكالات الاستخدام والسماصرة غير الرسميين، الذين يفرضون رسوم استخدام مرتفعة، وإذ تلاحظ بقلق التقارير التي تتحدث عن إساءة المعاملة التي يرتكبها بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والسن والانتماء الطبقي والعنصري والعنصري والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وحمايتها وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٠) للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الستين للجنة وضع المرأة سيكون هو "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"، وأن الهجرة يمكن أن توفر إمكانية تحقيق النمو

(٢٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

والتنمية البشرية على أساس عادل وشامل ومستدام لبلدان المنشأ والمقصد وللمهاجرين وأسرهم، وإذ تسلّم في هذا الصدد بما يمكن للعاملات المهاجرات أن يضطلعن به من دور في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يؤدين أعمالاً قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في دورته الرابعة بعد المائة، توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي،

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك العنف في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل وتبادلاً واسع النطاق لخبراتفرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستخلصة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أوجه الضعف الموثقة التي تعانيها العاملات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات الهجرة المطردة التعقيد، حيث يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرض حياتهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض بلدان المقصد بعض التدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملين المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية في رصد تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق العمل، في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز ما لهن من حقوق الإنسان ورفاههن،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات^(٢١)؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢٢)، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الاتفاقية رقم ٩٧ المتعلقة بالمهجرة طلباً للعمل^(٢٣)، والاتفاقية رقم ١٤٣ المتعلقة بالعمال المهاجرين^(٢٤)، والاتفاقية رقم ١٨١ المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة^(٢٥)، والاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٦)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٧)،

(٢١) A/70/205.

(٢٢) E/CN.6/2015/3.

(٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 120, No. 1616.

(٢٤) المرجع نفسه، vol. 1120, No. 17426.

(٢٥) المرجع نفسه، vol. 2115, No. 36794.

(٢٦) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٧)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٢٨)، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٢٩)، وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، وفي التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتجب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣٠)؛

٤ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه السابعة عشرة والعشرين^(٣١)، وخاصة التحليل الوارد فيهما لأوجه الضعف والتحديات التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون، بما في ذلك التصورات العامة السلبية، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة، وبتقرير المقرر الخاص المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين^(٣٢)، ولا سيما التركيز في جزئه المواضيعي على استغلال عمل المهاجرين، الذي يغطي بعضاً من أكثر مظاهر الاستغلال في العمل شيوعاً التي يتعرض لها المهاجرون؛

٥ - تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز

(٢٧) المرجع نفسه، vol. 2241, No. 39574.

(٢٨) المرجع نفسه، vol. 360, No. 5158.

(٢٩) المرجع نفسه، vol. 989, No. 14458.

(٣٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٣١) A/HRC/17/33 و A/HRC/20/24.

(٣٢) A/HRC/26/35.

والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٧ - تهيب بالحكومات إلى اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية والرعاية، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير النظامية، والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة ذهاباً وإياباً والهجرة المؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن، بما يتفق والتشريعات الوطنية، وإلغاء أنظمة الرعاية التعسفية؛

٨ - تشجع الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تتسبب بهجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة الخصائص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط العمل في مجال الرعاية بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛

٩ - تحث الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وتيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

١٠ - تحت أيضاً الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك الخدمة المنزلية؛

١١ - تحت كذلك الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التشغيل المشاركة في تشغيل العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التشغيل وأرباب العمل والوسطاء الالتزام بما للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، من حقوق الإنسان، وحيثما ينطبق ذلك، حقوق العمل، وتعزز احترامها؛

١٢ - تشجع جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١٣ - تشجع الدول على النظر في وضع وتنفيذ التدريب للإلمام بالأمور المالية لفائدة العاملات المهاجرات وعند الاقتضاء، أسرهن، وبرامج أخرى قد تسهم مساهمة تامة في الأثر الإنمائي للهجرة؛

١٤ - تحث بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد العاملات المهاجرات عن طريق التعليم ونشر المعلومات والتوعية، بتعزيز تمكينهن وتيسير حصولهن على العمل الكريم، وحسب الاقتضاء، إدماجهن في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة عند الاقتضاء؛

١٥ - تهيب بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن على خدمات الرعاية الصحية الكافية؛

١٦ - تهيب أيضا بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل أوقات الأزمات الإنسانية، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

١٧ - تشجع الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثنائها؛

١٨ - تحث الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، وتنفذها على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات التشغيل وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٩ - تهيب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بجميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتسق مع التشريعات المحلية، وبخدمات مراعية، قدر الإمكان، للاعتبارات الجنسانية وملائمة لهن ثقافياً ولغوياً، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

٢٠ - تقيب أيضاً بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لوصول العاملات المهاجرات إلى العدالة، وأن تعزز ما هو قائم من أطر قانونية وسياسات محددة تراعي الاعتبارات الجنسانية أو تضع هذه الأطر والسياسات أو تتعهدا لكي تفي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وعند الضرورة، أن تتخذ الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن؛

٢١ - تقيب كذلك بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح لهن الإعراب عن آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف بالحيلولة دون معاودة جهات منها السلطات إيذاهن؛

٢٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بجرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقتهم على ذلك؛

٢٣ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصلين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

٢٤ - تشجع أيضاً الحكومات على كفالة الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار المتعلقة بالعاملات المهاجرات استناداً إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٢٥ - تقيب بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٣٣)، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٢٦ - تدعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها الاعتبارات الجنسانية، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ومواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٢٧ - تشجع الحكومات على أن تضع، وفقاً لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستوفاة ذات صلة بالموضوع مصنفة حسب نوع الجنس، بالتشاور عن كثر مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضاً الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية وعلى كفالة أن يكون للسياسات التي يتم وضعها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التشغيل وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تقضي بإجراء تقييم للأثر، وعلى كفالة التنسيق بين قطاعات متعددة عن طريق آليات ملائمة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها؛

٢٨ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

(٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛
- (ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛
- (ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة والتحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٩ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير المناسبة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق عن حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية^(٦)، الذي عقد في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولكفالة إدماج جوانب هجرة المرأة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في سياسات وممارسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها، حسب الاقتضاء، دعماً للتنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز أثرها بالتوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً تحليلياً وموالياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقرر الخاص التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.